فهي مقبولة ودل الحديث على عدم مشروعية الترجيع وقد اختلف في ذلك فمن قال انه غير مشروع عمل بهذه الروايات ومن قال انه مشروع عمل بحديث ابي محذورة وسيأتي
وذل على ان الاقامه تفرد الفاظها الا لفظ الاقامه فانه يكررها وظاهر الحديث انه تفرد
التكبير في اولها ولكن الجمهور على ان التكبير في اولها مكرر مرتين قالوا ولكنه بالنظر
الى تكريره في الاذان اربعا كانه غير مكرر فيها وكذا التكرار في اخرها وتكرر لفظ الاقامه
وتفرد بقية الالفاظ وقد اخرج البخاري حديث امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامه الا الاقامه وسيأتي وقد استدل به من قال ان الاذان في كل كلماته مثنى
مثنى وان الاقامه مفرده الفاظها الا قد قامت الصلوه وقد اجاب اهل الترجيع با
ن هذه الروايه صحيحة دالة على ما ذكر لكن رواية الترجيع قد صحت بلا مرية
وهي زيادة من عدل مقبوله فالقايل بتربيع تكبير اول الاذان قد عمل بالحديثين
ويأتي ان رواية يشفع الاذان لا تدل على عدم التربيع للتكبير هذا ولا
يخفى ان لفظ كلمة التوحيد في اخر الاذان والاقامه مفرده بالاتفاق
فهو خارج عن الحكم بالامر بشفع الاذان قالا العلمة والحكمة في تكرير الاذان وافراد
الفاظ الاقامه هي ان الاذان لاعلام الغايبين فاحتيج الى التكرير ولذا يشرع
فيه رفع الصوت وان يكون على محل مرتفع بخلاف الاقامه فانها لاعلام الحاضرين
فلا حاجه الى تكرير الفاظها ولذا شرع فيها خفض الصوت والحدر والا كررت
قد قامت الصلوه لانها مقصود الاقامه **وزاد احمد في اخره** ظاهره حديث
عبد الله بن زيد هذا وهو قوله **قصة قول بلال في اذان الفجر الصلوه خير من النوم** روى
الترمذي وابن ماجه واحمد من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تثوبن في شي من الصلوة الا في صلوة الفجر الا ان فيه ضعيفا
وفيه انقطاع ايضا ويكاف على المصنف ان يذكر ذلك على عادته وقال التثويب
مرتين في سنن ابي داود وليس الصلوه خير من النوم في حديث عبد الله بن
زيد كما يوهمه عبارة المصنف حيث قال في اخره وانما يريد ان احمد ساق
روايته عند الله ثم وصل بها رواية بلال **الحديث الثاني** **ولابن**
خزيمه عن انس قال من السنه اي طريقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم **اذا قال المؤذن**
في الفجر حي على الفلاح الفلاح هو الفوز والبقاء اي هلموا الى سبب ذلك **قال**
الصلوه خير من النوم وصححه ابن السكن وفي رواية النسائي الصلوه خير من النوم
الصلوه خير من النوم في الاذان الاول من الصبح وفي هذا تقييد لما اطلقته
الروايات قال ابن رسلان وصحح هذه الروايه ابن خزيمه قال فشرعية التثويب
انما هو في الاذان الاول للفجر لانه لايقاظ النايم واما الاذان الثاني
فانه اعلام بدخول الوقت ودعا الى الصلوه ولفظ النسائي في سننه الكبرا
من جهة سفيان عن ابي جعفر عن ابي سليمن عن ابي محذورة قال كنت اذن وكنت
اقول في اذان الفجر الاول حي على الصلوه حي على الفلاح الصلوه خير من النوم
الصلوه خير من النوم قال ابن حزم اسناده صحيح انتهى من تخريج الزركشي
لاحاديث الرافعي ومثل ذلك في سنن البيهقي الكبرى من حديث ابي

محذوره

هذا ٥٦

محذورة انه كان يثوب في الاذان الاول من الصباح بامره صلى الله عليه وآله وسلم
انتهى قلت وعلى هذا فليس من الفاظ الاذان المشروع للدعا الى الصلوه والاخبار بدخول وقتها بل هو من الالفاظ التي شرعت لايقاظ النايم فهو كالفاظ التسبيح الاخير
الذي اعتاده الناس في هذه الاعصار المتاخره عوضا عن الاذان الاول واذا
عرفت هذا هان عليك ما اعتاده الناس من الجدال في التثويب هل هو
من الفاظ الاذان اولا وهل هو بدعه اولا المراد من معناه اليقظة
للصلوه خير من النوم اي الراحه التي يعتاضونها في الاجل خير من النوم ولنا
كلام في هذه الكلمه اودعناها رسالة لطيفه **الحديث الثالث** **وعن ابي**
محذورة تقدم ضبطه وبيان حاله **ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه الاذان** اي القاه
صلى الله عليه وآله وسلم عليه بنفسه في قصة حاصلها انه خرج ابو محذورة بعد
الفتح الى حنين هو وتسعه من اهل مكه فلما سمعوا الاذان اذنوا استهزاء با
لمومنين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد سمعت في هولاء تأذين انسان
حسن الصوت فارسل الينا فاذنا رجلا رجلا وكنت اخرهم فقال حين اذنت
تعال فاجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبرك علي ثلاث مرات ثم قال اذهب فاذن
عند المسجد الحرام فقلت يا رسول الله فعلمني الحديث **فذكر فيه الترجيع** اي
في الشهادتين ولفظه عند ابي داود ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض
بها صوتك قيل المراد ان يسمع من بقربه قيل والحكمة في ذلك ان ياتي بهما اولا
بتدبر واخلاص ولا ياتي بهما كذلك الا مع خفض الصوت قال ثم ترفع صوتك
بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فهذا هو الترجيع الذي ذهب الجمهور الى
انه مشروع لهذا الحديث الصحيح وهو زيادة على حديث عبد الله بن زيد
وزيادة العدل مقبولة والى عدم القول به ذهب الهادي عليه السلام وابو
حنيفه واخرون عملا منهم بحديث عبد الله بن زيد الذي تقدم **اخرجه مسلم ولكن**
ذكر التكبير في اوله اي اول الاذان مرتين فقط لا كما ذكره عبد الله بن زيد
اتفاقا وبهذه الروايه عملت الهدويه ومالك وغيرهم **ورواه** اي حديث ابي محذوره
الخمسه اهل السنن الاربعه واحمد **فذكروه** اي التكبير في اول الاذان **مربعا**
كرواية حديث عبد الله بن زيد قال ابن عبد البر في الاستذكار التكبير اربع مرات
في اول الاذان محفوظ من رواية الثقات من حديث ابي محذوره ومن حديث عبد الله بن
زيد وهي زيادة يجب قبولها واعلم ان ابن تيميه في المنتقى نسب الترجيع في حديث ابي
محذوره الى رواية مسلم والمصنف لم ينسبه اليه بل نسبها الى رواية الخمسه فراجعت
صحيح مسلم وشرحه فقال النووي ان اكثر اصوله فيها التكبير مرتين في اوله وقال القاضي
عياض ان في بعض طرق الفارسي لصحيح مسلم ذكر التكبير اربع مرات في اوله وبه يعرف
ان المصنف اعتبر اكثر الروايات وابن تيميه اعتمد بعض طرقه فلا يتوهم المنافاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)